

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (17) لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة
1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى
للنصيب

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر
بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين
الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن
سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على
غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
- وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين
الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،
- وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بجلسته المنعقدة في 1440/9/8 هـ الموافق 2019/5/13 م.

الموافق في 1440/9/8 هـ الموافق 2019/5/13 م
قرار

مادة أولى
mesferlaw.com

يستبدل بنصوص المواد (9 / فقرة أولى) و(10 / فقرة أولى) و(13)
من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية:
المادة (9 / فقرة أولى):

"يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر
بما لا يتجاوز (970) ديناراً".

المادة (10 / فقرة أولى):

"يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يتجاوز
(970) ديناراً، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم
المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(258) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(202) ديناراً لكل من الوالدين.

(130) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

(130) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب
المستحق أيهما أقل".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
2019/8/2، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتنفيذه.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في : 25 رمضان 1440 هـ

الموافق : 30 مايو 2019 م